العدد3 No 3
2026 ايار May2026
مجلة ساوة للدراسات الانسانية
Sawah Journal of Humanities
E-ISSN 3106 - 8324 P-ISSN 3106 - 8316
مجلة محكمة تصدر عن
جامعة ساوة الاهلية

الجزاءات غير الجنائية للجرائم الاقتصادية

م.د. اسيل كامل عاجل
aseel.kmel@stu.edu.iq
م.د. سناء رحيم سلمان
Sanarahim@stu.edu.iq
الجـــامعة التقنية الجنوبية ، المعهد التقني – ناصرية

المـلخص

تعد الجرائم الاقتصادية من الجرائم ذات الأهمية لتعلقها بالسياسيات الاقتصادية للدول فهي تشكل تهديداً كبيراً للمجتمعات ولثروتها واقتصادها بالنسبة الى الجرائم الأخرى هذا من جانب ومن الجانب الاخر فأن الفقه الجنائي يدعو الى ضرورة عدم الاسراف في الجزاء الجنائي لذا عملت اغلب الدول الى تدخل المشرع من خلال تبني سياسة رادعة مزدوجة تتمثل في منح الإدارة سلطة فرض الجزاءات الإدارية ذات الطبيعة الجنائية , فمن حيث أنواعها شملت جزاءات منصوص عليها في قانون العقوبات وعقوبات أخرى لا وجود لها في قانون العقوبات تتمثل بالعقوبات الإدارية والتي تعد من العقوبات التي ظهرت حديثاً توقعها الجهات الإدارية دون اللجوء الى القضاء فهي جزاءات تتمثل بذاتيتها الخاصة مما يجعل لها كيان مستقل عن كافة صور الجزاءات الأخرى .

الكلمات المفتاحية: (الجزاء ، الجنائي، الجرائم ، الاقتصادية)

Non-criminal penalties for economic crimes

L. Dr. Aseel Kamel
aseel.kmel@stu.edu.iq
L. Dr. Sanaa Raheem Salman
Sanarahim@stu.edu.iq
Southern Technical University, Nasiriyah Technical Institute.

Abstract:

Economic crimes are considered important crimes because of their connection to the economic policies of countries. They pose a great threat to societies, their wealth, and their economy compared to other crimes. On the other hand, criminal jurisprudence calls for the necessity of not being excessive in criminal punishment. Therefore, most countries have worked to have the legislator intervene by adopting a dual deterrent policy, which is represented by granting the administration the authority to impose administrative penalties of a criminal nature. In terms of their types, they include penalties stipulated in the Penal Code and other penalties that do not exist in the Penal Code, which are administrative penalties. These are penalties that have recently emerged and are imposed by administrative bodies without resorting to the judiciary. They are penalties that are characterized by their own nature, which makes them an independent entity from all other forms of penalties.

Keywords : (Punishment, Criminal, Crimes, Economic Crimes)

أولا: التعريف بموضوع البحث

بدأت تظهر اتجاهات حديثة في سياسة العقاب اذ أصبحت الأساليب غير القضائية ضرورية لمواجهة البطء في الإجراءات الجزائية وضرورة التخلي عنها في الجرائم القليلة الأهمية واستبدالها بوسائل إجرائية بسيطة ومرنة لاختصار الإجراءات التقليدية وتخفيف العبء على العدالة ، لذا أتسعت سلطات الإدارة في فرض الجزاءات لتشتمل على غير العاملين بها في مختلف المجالات فتم اكتشاف نوع من الجزاءات يعالج نظاماً وسطاً بين القانون الجنائي والقانون الإداري يسلط الضوء على الجزاءات الإدارية العامة التي توقعها الإدارة المخولة قانوناً على المخالفين للقواعد والقوانين والقرارات الإدارية بعقوبة غير قضائية بعد أن صار التحول من الجزاء الجنائي الى الجزاء الأداري من الأليات المهمة للدول في مواجهة أزمة السياسة الجنائية، ومعرفة المزايا التي يقدمها والأسباب التي تعتريه خاصة وأن عدد من الدول تتبنى هذا النظام مثل المانيا وإيطاليا وأن دولاً أخرى تتضمن نصوصاً متفرقة تسمح للإدارة بتوقيع جزاءات لتفادي الإجراءات الجنائية.

ثانياً: أهمية البحث

تأتي أهمية البحث في أنه يمثل التوجه الجديد للسياسة الجنائية الحديثة التي تسعى بكل الوسائل الى الحد من تدخل القانون الجنائي، كما تأتي أهميته ايضاً من أنه يمس بمبدأ كان ولا يزال من أهم مكتسبات الدولة الحديثة وهو مبدأ الفصل بين السلطات أذ إن السلطة القضائية هي التي خولها الدستور والقانون سلطة توقيع العقوبة.

ثالثاً: أسباب اختيار البحث

تعود أسباب اختيار الموضوع الى أسباب علمية موضوعية تتمثل في الكشف عن الغموض الذي يكتنف الجزاءات الإدارية العامة من حيث أساسها والسلطة المختصة بتطبيقها والوقوف على النصوص القانونية التي تعالج موضع الجزاءات الادارية الجنائية وتطبيقاتها عبر مجالات تدخل ضمن الاختصاص الأصيل للقانون الجنائي.

رابعاً: إشكالية البحث

يطرح البحث الإشكالية الرئيسة الى أي مدى يمكن القول إن الإدارة قد تتبنى نظاماً قانونياً للجزاءات الإدارية يحقق الموازنة بين تحقيق الهدف من تقرير سلطة الإدارة في هذا المجال وبالمقابل المحافظة على حقوق ومصالح الأفراد ، وهل هناك اليات رقابية فعلية وفعالة تضمن عدم تعسف الادارة في استعمال سلطتها، وهل يشكل الجزاء الإداري خروجاً على مبدأ الفصل بين السلطات، وكيف يمكن مواجهه الإدارة بما تمتلكه من سلطة الامتيازات في حالة تعسفها ، وما هو الأساس القانوني لهذه الجزاءات ومدى مشروعية هذه الجزاءات وفقاً للقواعد والمبادئ القانونية العامة، وهل تتوافر في الجزاءات الإدارية ضمانات على الإدارة التقيد بها عند ممارسة سلطتها.

رابعاً: منهجية البحث

يقوم البحث على المنهج الوصفي الاستقرائي باعتباره الأنسب للدراسات القانونية والرجوع الى بعض الأنظمة القانونية الوضعية وبيان احكامها وما يتيسر من النصوص القانونية الأخرى للاستفادة من أحكام التشريعات المختلفة.

خامساً: خطة البحث

سنتناول البحث وفق خطة من مبحثين نتعرف في المبحث الأول على الجزاءات الإدارية الجنائية في مطلبين، المطلب الأول التطور التاريخي للقانون الإداري الجنائي والمطلب الثاني الخصائص الذاتية للجزاء الإداري الجنائي ومبرراته، وفي المبحث الثاني نتناول فيه في

المطلب الأول أنواع الجزاءات الإدارية الجنائية في الجريمة الاقتصادية، وفي المطلب الثاني مشروعية الاجزاءات الإدارية الجنائية وضمانتها.

المبحث الأول

التعريف بالجزاءات الإدارية الجنائية

لم يكن الفقه ليعترف للإدارة بتوقيع جزاءات غير تلك التأديبية أو التعاقدية متخذاً من خصوصية العلاقة أو الرابطة التي تقوم بين الإدارة والخاضعين لها أساساً ومبرراً لقبولها اذ لم يتقبل الفقه أن تتسع سلطة الإدارة إلى حد الاعتراف لها بسلطة الردع وتشاطر السلطة القضائية اختصاصها الأصيل ، إلا أن التطورات التي ألمت بعمل الإدارة واتساع نشاطها فرض نفسه على الواقع القانوني ما أدى إلى تغير مبادئ كانت ومستقرة وثابتة لزمن طويل، ،فكان لابد لها من أن توسع من اختصاصها لتصبح متدخلة لتحقيق حاجات الأفراد وحماية مصالح الهيئات الإدارية التابعة لها، الأمر الذي دفع بها إلى إصدار العديد من التشريعات التي تخولها سلطة الردع ، فظهور الجزاءات الإدارية الجنائية هو التطور الذي لحق السياسة الجنائية والذي تبناه فقه القانون الجنائي والذي عد القانون الجنائي الوسيلة الأخيرة وليست الوحيدة لتوفير الحماية اللازمة للمصالح الاجتماعية ، فوفقاً للعدالة الاجتماعية فأنه تتولى القوانين غير الجنائية مهمة التعامل مع الانتهاكات الأقل خطورة ، ويكون الحل الجنائي في مواجهة الأفعال غير المشروعة في حالة عجز الحلول القانونية الأخرى في مواجهته وسعياً للتخفيف من تدخل القاضي الجنائي في مجالات محددة فيتم اللجوء الى حلول قانونية تكفل التخلي عن الحل الجنائي ، لذا سنبحث في هذه الجزاءات الإدارية ونبين الأساس القانوني لها والمبررات لهذا التحول من القانون الجنائي الى الإداري على مطلبين في المطلب الأول نبين التطور التاريخي للقانون الإداري الجنائي، وفي المطلب الثاني الخصائص الذاتية للجزاء الإداري الجنائي ومبرراته .

المطلب الأول

التطور التاريخي للقانون الإداري الجنائي

إن بروز الدور الردعي للإدارة أخذ يتنامى ويدخل في مجالات كانت من قبل محجوزة للقضاء وحده، بحيث لم يكن للإدارة دور ردعي الا في مجالات محددة تتمثل في مجال الوظيفة العامة والعقود الإدارية، فلقد أثبتت التجربة العملية عدم جدوى العقوبة السالبة للحرية في تحقيق الردع والتأهيل والإصلاح، على اعتبار أن هذه الأخيرة تتميز بالقسوة وسلب الحرية من الفرد، إذ تشير الإحصائيات إلى أن جرائم العود في تزايد مستمر، وأن السجون أصبحت لا تحتمل استيعاب العدد الهائل و المضطرد من المجرمين ، فقد اهتمت السياسة العقابية المعاصرة بالبحث عن بدائل عقابية تحل محلها[1].

وفي الآونة الأخيرة كثر الحديث عن نظريتين جديتين تهدفان إلى تقييد تدخل القانون الجنائي في الحد الأدنى هما نظرية الحد من العقاب الجنائي ، ونظرية الحد من التجريم اللتين تم تداولهما بشدة من خلال المؤتمرات الدولية، اذ عقدت العديد ، ويأتي في مقدمتها المؤتمر العقابي الدولي الثالث في روما عام 1885 والذي عقد بغية الإجابة على السؤال التالي ألم يكن من الأجدى أن يحل محل عقوبة الحبس عقوبة أخرى مثل العمل في منشأة عامة بدون حبس أو الحظر المؤقت في مكان محدد أو أيضاً توجيه اللوم في حالة الخطأ اليسير، وعرف الحد من التجريم على انه الغاء صفة التجريم عن الجريمة من القانون الجنائي فقط بينما يبقى الفعل غير مشروع في فروع القوانين الأخرى[2]، بينما عرف في الندوة الثالثة للجمعيات المنعقدة في إيطاليا لعام 1973والمؤتمر الدولي الخامس لمكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين في جنيف

الذي عقدته الأمم المتحدة في عام 1975هذه المؤتمرات وغيرها رأت بأن التجريم ليس هو الحل دائماً في مواجهة الاجرام وبذلك نادت بالحد منه [3].

اذ بدأت مقدمات ظهور القانون الإداري الجنائي في موضوعات التهريب الجمركي والضريبي التي تفرضها جهة الإدارة والتي من اهم صورها غرامة المصالحة فيسمح القانون في دول مختلفة بأن تعقد مصالحة مع المتهرب ويترتب عن ذلك انقضاء الدعوى العمومية[4]، فتطور وظيفة الإدارة في التوسع في فرض جزاءات إدارية جنائية في جرائم التموين والجرائم الاقتصادية، والتي ظهرت خطورتها بسبب ظروف الحرب غير أن سلطات الإدارة في فرض جزاءات إدارية جنائية على الجمهور تطورت وبدأت تأخذ أبعاد جديدة لتغدو هي القاعدة المتعامل بها مع الجرائم المعاقب عليها بالغرامة في بعض الدول في هذه المرحلة من التطور اختلفت التشريعات بين من يستمر في اتباع الطريق التقليدي في التجريم والعقاب من خلال القواعد التقليدية للقانون الجنائي[5]، وفي مصر هناك من يرى بعدم جدوى تدخل قانون العقوبات والأساليب العقابية والإجرائية للحد من بعض أنواع السلوك الاجتماعي وملاحقتها، بل يجب اللجوء إلى قوانين أخرى في تقرير الجزاء المناسب لذلك السلوك، وبالتالي الاكتفاء بالجزاء الإداري أو المدني ويقتصر الحد من العقاب [6]، على العقوبات المقيدة للحرية قصيرة المدة وذلك عن طريق اتخاذ إجراءات غير جنائية تجاه المتهمين بارتكاب الجرائم [7]،وأكدت على الجرائم الاقتصادية اذ اقترح اعتبارها سلوك غير مشروع إداريا ويخضع لجزاء إداري [8]، فيما اتجهت تشريعات أخرى إلى إخراج الجرائم قليلة الأهمية من نطاق القانون الجنائي إلى نطاق آخر عرف بالقانون الإداري الجنائي ، وأن أول تقنين للقانون الإداري الجنائي صدر بالنمسا سنة 1952، ومن الدول الرائدة أيضاً في هذا المجال ألمانيا اذ أصدر المشرع الألماني سنة1968قانون بشأن الجريمة الإدارية، ثم صدرت قوانين أخرى سنة 1975،تضمنت نظاماً متكاملا للجرائم الإدارية، وبولندا سنة 1971 ،وسويسرا سنة والقانون الإيطالي الصادر عام 1981 أما فيما يتعلق بالمشرع الفرنسي ومعه المصري فلا يوجد بها قانون عام ينظم العقوبات الإدارية ،بل هي عبارة عن نصوص قانونية موزعة في مختلف القوانين تخول الإدارة سلطة توقيع جزاءات ذات طبيعة إدارية على كل فرد مخالف أحكام هذا القانون [9].

ومما سبق يمكن القول إن الحد من العقاب الجنائي والحد من التجريم، هي التي مهدت الطريق لبروز الجزاءات الإدارية وسلطة الردع الإداري على الساحة القانونية، وأن من شأن ادخال هذا النوع من العقوبة اذ ما طبق بصورة صحيحة إن يخلص المنظومة القانونية من مساوئ العقوبات الجنائية أو على الأقل التخفيف منها وخاصه بالنسبة للمخالفات بالإضافة الى توفير التكاليف المالية التي تصرف على السجناء ذو الاحكام البسيطة.

الفرع الأول

مفهوم الجزاءات الإدارية الجنائية واساسها القانوني

الجزاءات الإدارية من العقوبات التي ظهرت حديثاً لمواجهة بعض الجرائم التي على قدر قليل من الأهمية التي لا تستوجب مواجهتها بالجزاءات الجنائية، وللحديث عن الجزاءات الإدارية أكثر سنقسم الفرع على فقرتين نبحث في الفقرة الأولى مفهوم الجزاءات الإدارية الجنائية، وفي الفقرة الثانية الأساس القانوني للجزاءات الإدارية.

أولا: مفهوم الجزاءات الإدارية الجنائية

يتمثل الجزاء في قانون العقوبات الإداري، بأنه من الجزاءات التي تختص بتقريرها سلطة إدارية، بواسطة إجراءات إدارية محددة قانونا، بهدف ردع بعض الأفعال المخالفة للقوانين، وللإدارة الحق في إصدار جزاءات إدارية عن طريق قرار إداري فردي دون حاجة للجوء

للقضاء، ولا يعد هذا الجزاء تعدياً أو انتهاكاً لاختصاص القضاء، اذ يبقى له الحق في الرقابة على الجزاءات الإدارية وتقرير مشروعيتها [10].

وذهب رأي في الفقه إلى أن الجزاء الإداري الجنائي هو الجزاء الذي توقعه الإدارة على الأفراد دون تدخل القضاء بهدف حماية النظام العام أو النظام الاقتصادي وعرفت ايضاً الجزاءات الإدارية الجنائية تلك الجزاءات توقعها سلطات إدارية مستقلة أو غير مستقلة ذات الخاصية العقابية وهي بصدد ممارستها لسلطتها تجاه الأفراد[11] وفي شأن الدور الردعي للجزاء الإداري جاء تعريفها بأن العقوبة الإدارية هي إجراء عقابي يصدر عن الإدارة تطبيقاً لنص قانوني أو لائحي دون تدخل من السلطة القضائية،[12]، ويقصد بالقانون الإداري الجنائي أو قانون العقوبات الإداري سلطة الإدارة في فرض جزاءات بدلاً من القضاء على غير الخاضعين لها والمتعاملين معها وهذه الجزاءات لا تشمل العقوبات السالبة للحرية ولكنها تنحصر في بعض العقوبات [13]، وفي جميع التعاريف السابقة أوضحت بأن العقوبات ذات طبيعة ردعية ، ويمكن إن نعرف الجزاءات الإدارية الجنائي بأنه جزاء يحمل الطابع الجنائي تفرضه الإدارة على الأشخاص الطبيعية أو المعنوية من غير الخاضعين أو المتعاملين معها من غير إجراءات قضائية .

ثانياً: الأساس القانوني للجزاءات الإدارية الجنائية

نتيجة الاستخدام المفرط للجزاء الجنائي اضطر الفقه الى المناداة بترشيد السياسة الجنائية كونها هي المعنية بتطوير القانون الجنائي ومبادئه، بوضع القواعد التي تحدد على ضوئها صياغة نصوص القانون الجنائي سواء ما تعلق بالتجريم أو الوقاية من الجريمة ومعالجتها فكانت الحلول المقترحة تدعو الى الحد من العقاب وكانت من ضمن الحلول التحول من القانون الجنائي الى القانون الإداري بإبراز فكرة الجزاءات الإدارية وأن أحدث تعريف للجزاء الإداري كان في المؤتمر السادس عشر للجمعية الدولية للقانون والعقوبات المنعقد في مدينة فينا عام 1989 والذي أقرا أن الجزاء الإداري هو التدابير ذات الطابع الجزائي والصادر عن السلطة الإدارية ، فأننا نقف عند مصطلح جديد تم تناوله لأول مرة في المؤتمر السادس لوزراء العدل في اوربا عام 1970ويعد مؤتمر بلاجيو الذي عقد في إيطاليا 1973أول مؤتمر تناول دراستها بجدية والحديث عن التحول من الجزاء الجنائي الى الجزاء الاداري يعني الحديث عن ظاهرة الحد من التجريم[14]، فسياسة الحد من العقاب تجد أساسها في أفكار المدرسة الوضعية التي ارادت إحلال التدابير الاحترازية محل العقوبات وتقود حتماً الى تيسير الإجراءات الجنائية [15]، وقد نص مجلس الدولة الفرنسي في حكمة الصادر 1989 على أن الجزاءات الإدارية لا تتعارض مع مبدأ الفضل بين السلطات اذ جاء في حكمة أن مبدأ الفصل بين السلطات ولا أي مبدأ دستوري أخر يعد عقبة أمام الاعتراف للإدارة التي تتصرف في نطاق ما تتمتع به من امتيازات السلطة العامة في إيقاع الجزاءات الإدارية بشرط أن لا تكون هذه الجزاءات من الجزاءات السالبة للحرية وان تكون ممارسة الإدارة سلطة مقترنة بالضمانات التي تكفل حماية الحقوق والحريات المنصوص عليها في الدستور[16] ، ومما سبق يمكن القول إن الأساس القانوني جاء مكملاً للتطور التاريخي للجزاءات الإدارية الجنائية اذ سواءاً في التطور التاريخي للجزاءات الإدارية أو في أساسها القانوني فأنها نجد أساس الجزاءات الإدارية الجنائية في نظريتي الحد من العقاب والتجريم والتحول من الجزاء الجنائي الجزاء الأداري.

العدد3 No 3
2026 ايار May2026
مجلة ساوة للدراسات الانسانية
Sawah Journal of Humanities
E-ISSN 3106 - 8324 P-ISSN 3106 - 8316
مجلة محكمة تصدر عن
جامعة ساوة الاهلية

الفرع الثاني

سلطة الإدارة على فرض الجزاءات على الافراد

تتمتع الإدارة بعدد من السلطات لتمكينها من الوصول إلى هدفها المتمثل في تحقيق المصلحة العامة، ومنها سلطة فرض الجزاءات، اذ ترتبط الإدارة بعلاقة مع موظفيها فإن لهيئاتها التأديبية المختصة أن توقع عقوبات على مرتكبي المخالفات التأديبية طبقا للأحكام القانونية المقررة بذلك الشأن [17]، إضافة إلى ذلك تتمتع جهة الإدارة بسلطة فرض جزاءات على المتعاقدين معها، اذ تتميز العقود الإدارية بنظام خاص لجزاءاتها يعطي للإدارة الوسائل الفعالة التي تضمن بها تنفيذ العقد إذا عجز المتعاقد معها عن تنفيذه، ويعترف لها بأن تتخذ هذه الجزاءات بنفسها دون وساطة القاضي في الوقت ذاته يكون للأفراد حرية الدخول طوعية في علاقات معها ، وهي تستهدف بذلك دوام المرفق وانتظامه، كما يقرر هذا النظام للمتعاقد الآخر ضمانات لحماية حقوقه في مواجهة هذه السلطة المكفولة للإدارة [18]، والواقع أن سلطة الإدارة في فرض عقوبات بدلاً من القضاء على الخاضعين لها والمتعاقدين معها يبدو واضح وله ما يسنده فقبول الأفراد الدخول طواعية في علاقة قانونية منشئة لالتزامات متبادلة بينهم و بين الإدارة أو تعاقدية مبرر لمشروعية تلك الجزاءات ، وهذا في حالة الصنف الأول .

غير أن التساؤل هنا يثار بمناسبة إمكانية أن تفرض الإدارة جزاءات على غير الصنفين السابقين، أي جمهور المواطنين الحقيقة إن انعقاد الاختصاص للإدارة واضطلاعها بتوقيع جزاءات رادعة في حدود معينة أمر يستوجبه المنطق، ولا يمثل تجاوز على اختصاص القضاء لما قد يثيره من مخالفة لمبدأ الفصل بين السلطات فالاعتراف للإدارة بسلطة الجزاء لا يتعارض مع المستقر عليه من أن مبدأ الفصل بين السلطات لا يمكن أن يكون مطلق وإنما الواقع يؤكد أنه فصل نسبي مرن [19]، وهو ما أكده المجلس الدستوري الفرنسي، اذ قرر في حكم له في 1989 بأنه لا يمثل مبدأ الفصل بين السلطات ولا أي مبدأ دستوري آخر عقبة أمام الاعتراف للسلطة الإدارية التي تتصرف في نطاق ما تتمتع به من امتيازات السلطة العامة بممارسة سلطة الجزاء[20].

ويؤكد شراح علم الجزاء الجنائي على أن اهم مظاهر التمييز بين الجزاء الجنائي والجزاء الإداري العام هو الجهة المختصة بإيقاعه، فالأول يعد من اختصاص القضاء والثاني من اختصاص الإدارة بعد إن يمنحها القانون اختصاص قضائي اذ أكد مجلس الدولة الفرنسي عند بحثه لدستورية الجزاء الاداري العام أنه بإمكان المشرع أن يعهد الي جهة ادارية سلطة ردع طالما كانت مقرره لها في نطاق ما تتمتع به من امتيازات السلطة العامة والتي يشترط أن تكون الجهة الادارية مصدره الجزاء من اللجان الإدارية المستقلة اذ يستوي في هذا الشأن أن تكون جهة عادية كالوزير أو المحافظ أو هيئة مستقلة منحها المشرع هذا الحق وعليه تنحسر الصفة الادارية عن الجزاء إذا اتخذته الجهة التي تتبع أحد اشخاص القانون العام أو اتخذته جهة ادارية [21]، ومما تجدر الإشارة اليه إن السلطة القضائية الى جانب ممارستها لوظيفتها في الفصل بالمنازعات تقوم بأعمال ادارية كأعمال التوثيق والتنظيم وغيرها من الاعمال الولائية كما أن القاضي قد يمارس الوظيفة التشريعية عندما ينشئ قاعدة قانونية جديدة في حالة الفراغ التشريعي وهذا تميز اخر بين الجزاءات الإدارية والجزاءات الجنائية من حيث السلطة المختصة .

المطلب الثاني

الخصائص الذاتية للجزاء الإداري الجنائي ومبرراته

تتميز الجزاءات الإدارية الجنائية بأن الإدارة هي التي توقعها دون الحاجة الى إجراءات التقاضي الطويلة وتكاليفها المرهقة، وهي تحقق حماية كافية للمجتمع من خلال اتصالها اليومي

واحتكاكها المباشر بالأفراد فتكون الادق في بيان الانحراف بوسائل متعددة عند ممارسها الأنشطة بطريقة غير قانونية، وهنا سنبين أبرز الخصائص التي تتميز بها السلطات الإدارية ومبرراتها.

الفرع الأول

الخصائص الذاتية للجزاء الإداري

الجزاء الإداري في الوقت الحالي يعد طريقا مألوفا لتنفيذ القانون وظاهرة فرضتها متطلبات التوازن في الحياة اليومية الإدارية بين واجب الإدارة في أداء دورها في تنفيذ القانون وحق الأفراد في التمتع بما يكفل لهم من حقوق فالجزاءات الإدارية العامة هي قرارات إدارية من جانب واحد ذات طبيعة عقابية جزاء لمخالفة التزامات إدارية تملك الإدارة سلطة توقيعها باعتبارها سلطة عامة، لضبط أنشطة الأفراد وتحقيق المصلحة العامة، لذا تتمتع الجزاءات الإدارية بعده خصائص.

أولاً: عمومية الجزاء الإداري العام

يتصف الجزاء الاداري الجنائي من حيث تطبيقه بصفة العمومية شأنه في ذلك شأن الجزاءات الجنائية اذ تمتد سلطة الادارة في ايقاعه على جميع الذين يخالفون النص القانوني المخاطبين به أو القرار الاداري المتعلق بهم ولا يقتصر ايقاعه على فئة معينة من المواطنين، وبهذه الصفة يتميز الجزاء الإداري الجنائي عن الجزاء التأديبي والتعاقدي الذي يشترط لإيقاعهما وجود علاقة او رابطة معينة تربط الادارة بالمعاقب فالجزاء التأديبي يشترط لصحة ايقاعه وجود رابطة وظيفية بين الإدارة والمعاقب والجزاء التعاقدي يشترط لصحة ايقاعه وجود علاقة عقدية بين المعاقب والإدارة اما الجزاء الإداري الجنائي فلا يشترط وجود علاقة بين الإدارة والافراد [22]، والجدير بالذكر هنا أن صفة العمومية التي تتمتع بها الجزاءات الإدارية الجنائية تتعلق بالجوانب الشخصية اما من ناحية الجزاءات فهي تشمل بعض الجزاءات التي تفرضها الجهات الإدارية .

ثانياً: - الجزاء الإداري العام ذو طبيعة ردعية

يتصف الجزاء الإداري العام بالخاصية الردعية، فهو يقع على كل سلوك جزاء سواء كان في صورة فعل أو أمتناع غاية الامر أن يمثل خرقاً أو مخالفة لنص قانوني أو أمر أداري ، وهو بهذه الخاصية يتماثل مع الجزاء الجنائي ، اذ أن السلوك الموجب لكليهما ينطوي على اعتداء على مصلحة يحميها القانون بغض النظر عن طبيعة تلك المصلحة، فالعبرة بوقوع اعتداء على مصلحة بلغت أهميتها في نظر المشرع حداً يستوجب حمايتها أيا كان صاحب المصلحة ، فإذا كان العدوان على المصلحة ليس خطيراً لزم مواجهته بالجزاء الجنائي [23]

ويترتب على الصيغة الردعية للجزاءات الإدارية العامة أمران:

1-أن تتوافر في المخالفة المستوجبة إنزال جزاء اداري جنائي لركنين المادي والمعنوي معاً سواء تمثل في صورة عمد او خطأ؛ لأن القول بغير ذلك يمثل خروجاً على أحد المبادئ الأساسية في القانون الجنائي.

2-خضوع الجزاء الإداري الجنائي لذات المبادئ التي تخضع لها الجزاءات الردعية سواء ما لزم منها لضمان شرعيتها الموضوعية أو ما كان مقصده كفالة مشروعيتها الجزائية كمبدأ الشرعية ومبدأ شخصية الجزاء ومبدأ التناسب بين الجرم والجزاء[24].

الفرع الثاني

مبررات التحول من الجزاء الجنائي الى الجزاء الإداري الجنائي

تبلورت فكرة التخلي تدريجياً عن حتمية اللجوء الى القضاء لفض بعض النزاعات و والقضاء على فكرة احتكار القاضي الجزائي توقيع العقاب والحد من العقاب والتجريم وظهور أزمة العدالة الجنائية وأزمة السياسة الجنائية بشكل عام الى التحول من الجزاء الجنائي الى الجزاء الإداري ، وكل هذا ظهر نتيجة متغيرات اجتماعية واقتصادية وسياسية عاشها العالم يعني أنه

لـم يولـد صـدفة، وانمـا بنـاء علـى جملـة مـن الأسـباب والمبـررات هـي ذاتهـا الأسـباب التـي [25]، وللبحـث فـي الأسـباب والمبـررات اكثـر سنقسـم الفـرع علـى فقـرتين فـي الفقـرة الأولـى نبحـث الأسباب والمبررات الموضوعية وفي الفقرة الثانية الأسباب والمبررات الإجرائية .

أولا: المبررات الموضوعية

ويـراد بهـا تلـك الاسـباب والمبـررات المرتبطـة بالجانـب الموضـوعي للقـانون الجنـائي المتمثـل بالقواعـد التـي تحـدد الجريمـة والعقوبـة المقـررة لهـا، ويمكـن إرجاعهـا الـى سـببين همـا ظـاهرة تضخم التشريع الجنائي، وظاهرة الحبس قصير المدة.

1-ظاهرة تضخم التشريع الجنائي

تتجلـى ظـاهرة التضـخم سـواء فـي حالـة ازديـاد عـدد القـوانين الصـادرة فـي كـل سـنة، أو مـن خـلال تكـدس النصـوص مـع مـرور الـزمن أو تطـوير القـوانين التـي يـراد بهـا كثـرة النصـوص القانونيـة التـي تحكـم مسـألة معينـة بحيـث توجـد نصـوص قانونيـة لا تطبيـق لهـا فـي الواقـع وتـؤدي إلـى ارتبـاك العمـل بنصـوص قانونيـة أخـرى[26]، فمعظـم قـوانين الـدول التـي أخـذت بمبـدأ الشـرعية لا جريمـة ولا عقوبـة الا بـنص قـد شـهدت تضـخم تشـريعياً كبيـراً فـي المجـال الجنـائي وذلـك تزامنـاً مـع المتغيـرات الاجتماعيـة والسياسـية والاقتصـادية الـي شـهدها العـالم، بسـبب الحـروب والازمـات الاقتصـادية، ومـا أفرزتـه هـذه المتغيـرات مـن ظهـور نمـاذج سـلوكية جديـدة ومعقـدة، ممـا أدى بالمشـرع الـى موجهـة خطورتهـا بواسـطة مبـدأ الشـرعية ولا سـيما فـي مجـال الجـرائم الاقتصـادية فظهـر مـا يعـرف فـي التضـخم التشـريعي ،ويقصـد بالتضـخم التشـريع الجنـائي كثـرة القواعـد القانونيـة الجنائيـة وتفاقمهـا بصـورة لا مثيـل لهـا ، اذ أن النزعـة التجريميـة الجديـدة علـى السياسـة الجنائيـة فـي اغلـب التشـريعات أحـدثت فوضـى تشـريعية فـي المجـال الجنـائي وهـذا أدى بـدورة الـى تزايـد كميـة القضـايا المرفوعـة [27].امـام القضـاء وخاصـة فـي الجـرائم الاقتصـادية، وهـو مـا شـكل ظـاهرة تضـخم إجرائيـة نتيجـة الـى التضـخم التشـريعي، وبالتـالي يمكـن أن نقـول إن هنـاك فشـل فـي السياسـة الجنائيـة لتلـك الـدول التـي حصـل تضـخم فـي تشـريعاتها ممـا أفقـد العقوبـة قـوة الـردع فكـان لابـد مـن إيجـاد البـديل فكـان أفضـل الحلـول لمواجهـة المتغيـرات لا سـيما الاقتصـادية الاخـذ بـالجزاءات الإداريـة الجنائيـة اذ أن الجـزاء الإداري قـائم علـى فلسـفة الضـبط الاقتصـادي ويوكـب اكثـر العوامـل الاقتصادية [28].

2-ظاهرة الحبس قصير المدة

أن مصـطلح الحـبس قصـير المـدة أو مـا يسـمى بالعقوبـة السـالبة للحريـة وهـي تسـميات درج الفقـه الجنـائي علـى تـداولها الـى أن اسـتقرت كمصـطلح مـن مصـطلحات علـم العقـاب وتفاقمـت عـدد العقوبـات السـالبة للحريـة وأصـبح لكـل فعـل بسـيط أو جسـيم عقوبـة سـالبة للحريـة ممـا نـتج عنهـا اضـرار مسـت المحكـوم علـيهم والمجتمـع وبالتـالي كـان لابـد مـن وجـود بـدائل مـن داخـل القـانون الجنـائي فـتم اللجـوء الـى بعـض الجـزاءات خـارج المنظومـة العقابيـة مثـل العقوبـات الإداريـة التـي تتماشـى اكثـر مـع المعـاملات الاقتصـادية مـن اجـل تفـادي العقوبـات القصـيرة المـدة إضـافة الـى تحقيقها اهداف العقوبة المعروفة والمتمثلة بالردع العام والردع الخاص وتحقيق العدالة [29] .

ثانيا: المبررات الإجرائية

ويـراد بهـا تلـك الأسـباب والمبـررات المتعلقـة بالقواعـد الإجرائيـة فـي القـانون الجنـائي ويـتم فيهـا الوصـول الـى الحقيقـة والكشـف عـن الجـاني وانصـاف المجنـي عليـه وكـذلك المجتمـع فيمـا يسـمى حـق الدولـة فـي العقـاب ويمكننـا ارجاعهـا الـى سـببين همـا الإغـراق فـي الشـكليات وضـعف أجهـزة العدالة.

1-الافراط في الشكليات

تطـور مفـاهيم الجريمـة وتطـور اشـكال المحاكمـات يتعـين إن يرفـق بتبسـيط الإجـراءات الجزائيـة وتحقيـق السـرعة لتحقيـق فعاليـات الإجـراءات، والعوامـل التـي تعرقـل سـير العدالـة الجنائيـة تتعـدد

وتتضاعف من التعقيد في الإجراءات والاغراق في الشكليات ووحدة الوسائل الإجرائية رغم تعدد الظاهرة الإجرائية كما أن الاسراف في استخدام الدعوى الجنائية مع طول الإجراءات الجنائية أدى الى اختلال التوازن بين فاعلية العدالة الاجتماعية والحرية الشخصية، والإطار القانوني لهذه الشكليات تندرج تحت ضمانات العدالة الجنائية هذا بالإضافة الى الثغرات الإجرائية التي يفلت من خلالها المجرم من العقاب يخلق لدى الافراد شعوراً بعجز الجهاز القضائي التقليدي عن مكافحة الجريمة فكان لابد من إيجاد البدائل من داخل المنظومة الجنائية وهو ما اتسمت به العقوبات الإدارية الجنائية [30].

2-ضعف أجهزة القضائية

ومما لا شك فيه أن الأجهزة القضائية تأثرت سلباً بالأسباب الموضوعية والاجرائية سواء من حيث تضخم التشريع الجنائي أو عدم تحقق الردع من العقوبات أو الإغراق في الشكليات أو البطء في الإجراءات والتي تؤدي جميعها الى فقدان فعاليتها وأن أزمة قطاع العدالة الجزائية لا يمكن النظر اليها من ناحية الكمية فقط بل يتعين أن ننظر لما يسببه الكم من تأثير وصارت تلك الأجهزة محملة بالمشاكل سواء باكتظاظ السجون أو بنسبة العود الى الجريمة أو بتراكم القضايا أمام القضاء فلابد من إيجاد الحلول وكان الجزاء الإداري الجنائي كأحد الحلول على تخفيف الثقل عن كاهل أجهزة العدالة [31] مما تقدم يمكن القول أن المبررات سواء كانت تتعلق بالجوانب الموضوعية ام الإجرائية كان لها الدور مباشر أو غير مباشر في التحول من الجزاء الجنائي الى الجزاء الإداري الجنائي .

المبحث الثاني

أنواع الجزاءات الإدارية الجنائية في الجريمة الاقتصادية

تتمثل الجزاءات الإدارية المقيدة للحقوق في الحرمان من بعض الحقوق والامتيازات وتعد الجزاءات الإدارية الشخصية اشد قوة من الجزاءات المالية نظرا لمساسها بشخص المخالف أكثر من مساسها بذمته المالية، لذا حرصت لتشريعات على تقييد سلطة الإدارة بفرضها، ذلك لأن تبرير سلطة الإدارة في توقيعها يبدو صعباً وعسيراً بالمقارن بسلطتها بفرض الجزاءات المالية، اذ إن الجزاء في الجريمة الاقتصادية لم يعد يقتصر على الأشخاص الطبيعيين بل امتد ليشمل الأشخاص المعنويين لذل فأن التوجه الحديث يميل الى اللجوء الى البدائل التي تئدي الى ردع المخالف عند ارتكابه الجريمة الاقتصادية، اذ إن الجزاءات المقررة للجريمة الاقتصادية تتمثل بخاصيتين فمن حيث الاتساع فأنها تشمل بطبيعة الحال الجزاءات المنصوص عليها في قانون العقوبات وكذلك الجزاءات المنصوص عليها في القوانين الأخرى التي تخص الجرائم الاقتصادية والتي لا يوجد لها نظير في قانون العقوبات والخاصية الثانية هي لا عبرة بالجهة المختصة التي تفرض الجزاء فيكون عقوبة متى انطبق عليه الوصف فترفضها السلطات الإدارية بحيث تسمى بالجزاءات الغير الجنائية والتي تصيب الجاني في حريته أو في سمعته أو في نشاطه المهني أو مالة وتتمثل أهم الجزاءات الإدارية غير المالية او الشخصية في غلق المنشأة والحرمان من مزاولة مهنة أو نشاط ونشر الحكم .

الفرع الأول

غلق المنشأة والحرمان من مزاولة المهنة

تستطيع الادارة إن توقع جزاءات غير مالية تتمثل في الحرمان من بعض الحقوق والامتيازات وقد تكون هذه الجزاءات غير المالية أكثر في وقعها من الجزاءات المالية لمساسها بشخص المخالف أكثر من مساسها بذمته المالية فعلق المنشأة ووقف نشاطها يعد جزاء اشد وطأة من مجرد دفع الغرامة المالية وتوقف الانتاج والمردود المالي اضافة إلى توقف العمال

عن العمل والخسارة تلحق يمالك المنشأة والعاملين وأول هذه الجزاءات التي تتعلق بغلق المنشأة هي سحب لترخيص هو وسيلة من وسائل تدخل الدولة في النشاط الفردي بموجبه تسمح الدولة للأفراد بممارسة نشاط معين يكون مباح اصلا فهو قيد على حرية الافراد في ممارسة انشطتهم وخاصة في المجال الاقتصادي لذا فإن سحب الترخيص بعد اجراء شديد الأثر على المرخص له حيث سيحرمه من مزاولة النشاط المرخص به فبعض حالات سحب التراخيص تعد من قبيل الجزاءات الإدارية العقابية حيث تأخذ شكلاً ردعياً يهدف إلى معاقبة كل من أخل بالالتزامات التي منح الترخيص على اساس الالتزام بها فسحب الترخيص سواء كان إدارياً لم قضائيا بعد جزاء يقع على كل من يمارس الحق الذي خوله له هذا الترخيص على نحو مخالف للقوانين واللوائح وقد يتمثل السحب في الغاء ممارسة الحق بصفة نهائية أو وقف ممارسته لمدة مؤقته [32]، ويشير الفقيه ايدث إلى انه ليس كل سحب للتراخيص بعد جزاءً فعمد إلى التمييز بين ثلاث حالات الحالة الأولى بعض حالات سحب الترخيص تعد واضحة من حيث انها من قبيل الاجراءات الوقائية كالإجراءات الخاصة بالسلطات الإدارية كسحب تراخيص بعض المؤسسات الاجنبية التي يوجد فيها نظام خاص للتراخيص كالمؤسسة الفرنسية الروسية [33]الحالة الثانية تتضمن مجموعة من الاجراءات الخاصة بسحب التراخيص يصعب وصفها بأنها وقائية ام ردعية فمعيار التميز بينهما يرجع الى دوافع الإدارة لاتخاذ هذا الاجراء واستكشاف قصدها فإذا كان ردعياً فإن سحب الترخيص يعد عقوبة وإذا كان غير ردعي فإن الاجراء بعد وقائية وسحب الترخيص قد يكون قضائياً عندما تقرره السلطة القضائية وقد يكون ادارياً عندما تقرره الإدارة [34]، ومن امثلة سحب الترخيص إدارياً نص المادة ١٠٠ من قانون الصحة العامة العراقي رقم ٨٩ لسنة ١٩٨١ المعدل التي تنص على أنه لوزير الصحة حق القاء الاجازة الصحية وغلق المحل العام فوراً عند ثبوت وجود تلوث في البيئة يهدد سلامة وصحة المواطنين[35].

اما غلق المنشأة هو الاجراء الذي تتخذه السلطة الإدارية المختصة تنفيذا لصلاحياتها القانونية تعمد فيه الى غلق محل ذو استعمال تجاري أو مهني او ووقف تسييره بصفة نهائية أو مؤقتة، بهدف عقاب صاحبه[36]، وينصب الغلق الإداري على المحلات التجارية أو الصناعية، التي ترتكب فيها الجرائم وعلى المحلات غير التجارية والغلق نوعان وجوبي وجوازي وفي العراق أوجب قانون الصحة العامة رقم 89 لسنة 1981 المعدل انه في حالة مخالفة احكام هذا القانون يتم غلق المحل لمدة محددة [37] وقد يكون الغلق جوازي ويتضح الغلق الجوازي في نص المادة 17 من قانون تنظيم التجارة رقم 20 لسنة 1970 المعدل العراقي الذي أجاز المشرع فيه للإدارة غلق المحل بصورة دائمة مؤقتة [38].

واختلف الفقهاء الفرنسيين في تحديد الطبيعة القانونية للغلق الإداري فيما إذا كان يعد عقوبة اذ نص في قانون البيئة الفرنسي رقم 114 لسنة ٢٠٠٠ في المادة ٥١٩/٢ على حق غلق المنشأة المخالفة لشروط الترخيص اتخاذ قرار بإغلاقها أو الغاء ترخيصها، كما اجازت المادة ٦٢ من قانون تناول الخمور الفرنسي المحافظ او وزير الداخلية غلق المحلات لمدة لا تزيد على شهر حال مخالفة تلك المحلات الأحكام القانون 9 ، وفي مصر أعطت المادة ٥٦ من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشؤون التموين والمضافة بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٨٠ لوزير التموين والتجارة الداخلية سلطة معاقبة التاجر الذي يخالف قانون التموين بإغلاق محله لمدة لا تتجاوز سنة الشهر[39]، وكذلك المادة ١٧/اولاً من قانون تنظيم التجارة رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٠ المعدل التي تنص على أن الوزير المختص أن يقرر سحب أي اجازة صادرة وفق أحكام هذا القانون أو اية رخصة أو هوية الاستيراد أو الغاء قرار الحماية او غلق المحل الذي تمارس فيه المهنة كل ذلك بصورة مؤقتة او دائمة على ان لا يتعارض ذلك مع أي نص في أي قانون .

العدد3 No 3
2026 ايار May2026
مجلة ساوة للدراسات الانسانية
Sawah Journal of Humanities
E-ISSN 3106 - 8324 P-ISSN 3106 - 8316
مجلة محكمة تصدر عن
جامعة ساوة الاهلية

الفرع الثاني

نشر الحكم

نشر الحكم الأصل عقوبة جنائية وهي جزاء يكمل الجزاء الأصلي وينص عليه القانون العام في الدعوى الجنائية ، ولكن قانون العقوبات الاقتصادي يستعين به في نطاق واسع، لما له من أثر فعال في مكافحة الجريمة الاقتصادية فهو يمس المحكوم عليه في اعتباره لدى زبائنه الذين يعتمد عليهم في كسب عيشة وتنمية دخله وليس أقسى عليه من يسمع عنه هؤلاء من الصحافة والراديو والتلفزيون وغيرها من وسائل الإعلام أنه ليس محلاً للثقة، ومن لم تسن له الفرصة لمعرفة ذلك عنه فسيجد الحكم معلقاً على واجهة المنشأة[40]، فالتشهير بالمحكوم عليه قد يكون أبلغ من العقوبة الأصلية التي قد يظل تنفيذها خافياً على الجمهور الذي يتعامل عادة مع المحكوم عليه، لذلك وفيما يتعلق بمعاقبة الشخص المعنوي، كثيراً ما يكون مجال تطبيقها على نطاق واسع لأن أثرها ينعكس على النشاط المهني الضي يزاوله[41]، وفضلاً عن أنها تصيب التاجر في سمعته فإنها تصيبه أيضا في ماله وذلك عن طريق إلزامه بتكاليف النشر، ونظراً لأهمية هذا الجزاء الذي له أثر رادع في مكافحة الجرائم الاقتصادية والذي ينال من اعتبار المنشأة من حيث التأثير على سمعتها وإقبال المتعاملين عليها أو عدم إقبالهم؛ فإنه وجد تأييدا من غالبية الفقهاء وقد أوصى به المؤتمر بروما بإدخاله في نطاق الجرائم الاقتصادية ، ومن الأمثلة القانونية التي أخذت بجزاء النشر ما نصت عليه المادة 24 من قانون حماية المستهلك المصري والتي نصت بقولها مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر ودون الإخلال بحق المستهلك في التعويض، يعاقب على كل مخالفة أحكام هذا القانون [42]، ويكون النشر على ثلاثة اشكال النشر في الصحف النشر والنشر في واجهات المحلات الادراج في النشرات والتقارير الرسمية ، وإن نشر الحكم في الدعوى الجنائية يقوم على فكرة علانية المحاكمة ، اما بالنسبة للقرار الاداري الجنائي فقد سمح المشرع الفرنسي لبعض السلطات الادارية المستقلة وخاصة في المجال الاقتصادي بنشر قراراتها العقابية [43]ومن ذلك قانون حرية الاسعار والمنافسة الصادر عام ١٩٨٦ اذ سمحت المادة ١٣ منه لمجلس المنافسة ان يوقع جزاء ادارياً على المخاطبين بأحكام هذا القانون وان يأمر بنشر قراره في الصحف والمطبوعات التي يحددها أو بلصقه في الاماكن التي يعينها وعلى نفقة اصحاب الشأن، فلا يوجد ثمة ما يمنع من نشر القرار الاداري العقابي على ان يحاط نشره بالضمانات الموضوعية والشكلية التي كفلها الدستور والقانون[44] .

المطلب الثاني

مشروعية الجزاءات الإدارية الجنائية وضمانتها

تخضع كافة سلطات الدولة الى القانون لأن القانون هو الذي يقف حائلاً دون الاعتداء على حريات الافراد لذا يخضع المشرع مبدأ مشروعية الجزاءات الإدارية الى مجموعة من القواعد التي تطبق على أي جزاء ذو طبيعة عقابية، والتي تعتبر ضماناً للأفراد من الجزاء في مواجهة الإدارة الزجرية، التي تلجأ الإدارة اليه لتحقيق أهدافها لتقف هذه القواعد دون الاعتداء على حقوق الأفراد وحريتهم، هذا بالإضافة إلى إخضاع أعمال السلطة الإدارية للرقابة، الأمر الذي يعتبر في الواقع من أفضل الوسائل الحماية لحقوق الأفراد من انتهاكات السلطة الإدارية الزجرية، فسلطة الزجر للهيئات الإدارية تنشأ في ظل التناقض بين طبيعة القرار الإداري والطابع القضائي إذ أنها تمثل تقاضياً بعيدا عن القضاء، فمبدأ المشروعية نعني به إن الإدارة يتعين عليها الاحترام والالتزام بالقواعد القانونية التي يفرضها القانون بمعنى سيادة القانون على جميع التصرفات والقرارات التي تتخذها الإدارة صاحبة امتياز السلطة العامة ، لذا ما يبرز الطابع غير المألوف لسلطة الإدارة في توقيع الجزاء هو خضوعها لمجموعة من القواعد تتمثل في ضمانات موضوعية، وكذلك شكلية مستمدة من القانون الجنائي.

الفرع الأول

الضمانات الشكلية للجزاءات الإدارية الجنائية

من الموضوعات المثيرة للاهتمام في علاقة السلطة الإدارية الموقعة للجزاء بالفرد المخاطب به، هو ما تحوزه الأولى في مواجهة هذا الأخير من صلاحيات وسلطات في سياق دورها الرقابي والردعي من أجل سلامة الجزاء الإداري من الناحية القانونية فالضمانات الشكلية هي أن يتم توقيع الجزاء الإداري بناءاً على إجراءات معينة تحددها النصوص القانونية والتنظيمية وهي التي تعد ضمانه شكلية لمشروعية الجزاءات التي تفرضها الإدارة يجب تطبيقها على الزجر الإداري نظرا لقسوته وعليه فإننا سنحاول في هذه الفقرة التطرق إلى هذه الضمانات الشكلية والتي تنقسم الى ضمانات تسبق توقيع الجزاء الإداري، وضمانات مصاحبة لإصدار الجزاء.

أولا: الضمانات السابقة لإصدار الجزاء الإداري تبدأ هذه المرحلة منذ وقوع المخالفة او الجريمة الإدارية و تتكون من مجموعة من العمليات المتدرجة في الزمن منذ ارتكاب الفعل المخالف إلى غاية توقيع الجزاء، والتي تعد ضمانات شكلية لمشروعية الجزاءات الإدارية، وهذه الاجراءات تنقسم إلى نوعين أولها وجوب اخطار صاحب الشأن وتمكينه من الدفاع عن نفسه واعطائه الفرصة للعدول عنها، وازالة أسبابها من خلال انذار يرسل إلى محل اقامته أو عمله، تبين فيه بوضوح نيتها في توقيع العقوبة المقررة عن تلك المخالفة في حالة عدم امتثاله للأوضاع وبما يتفق مع احكام القانون في خلال المدة الممنوحة وذلك توقيا لاصطدام الإدارة بالمخالف، وما ينتج عنه من اثر غير مرغوب فيه[45]، وفي حال وقعت العقوبة الإدارية قبل انتهاء الأجل المحدد فإن ذلك يؤدي إلى بطلان قرار الجزاء الإداري، ويجدر الإشارة في الأخير إلا انه في بعض الحالات وهي قليلة لا يلزم المشرع الإدارة بإخطار صاحب الشأن قبل توقيع الجزاء الإداري عليه، وذلك في حالات تعتبر جسيمة ولا يمكن تداركها، وثانيا احترام حق الدفاع بعد حق الدفاع من المبادئ الأساسية المكفولة دستورا وقانونا فقد حرصت كافة القوانين على ضرورة احترام مبدأ الحق في الدفاع، مثلما يؤكد القضاء على ذلك في العديد من احكامه فالإدارة ملزمة بذلك في حال توقيعها الجزاءات الإدارية [46].

ثانيا: الضمانات المصاحبة لإصدار الجزاء إن الضمانات المصاحبة لإصدار الجزاء الإداري كثيرة ومتعددة، ومن الصعب الإحاطة بكافة هذه الضمانات مع ذلك فمن المهم الإشارة إلى ضمانتين أساسيتين هما التسبيب ولجوء الإدارة الزجرية إلى إجراء الاستشارة قبل توقيع الجزاء ولأن الجزاءات الإدارية تحمل في طياتها طبيعة جزائية من شأنها المساس بحقوق الأفراد وحرياتهم، فتسبيب القرار الصادر بجزاء أمرا شكلياً وجوهريا واجب الاحترام ويؤدي تخلفه إلى إبطال الجزاء الإداري إذا كانت القاعدة العامة أن الإدارة غير ملزمة بتسبيب قراراتها إلا أن هنالك خروج عن هذه القاعدة في مجال الجزاءات الإدارية لما لها من مساس بحقوق وحريات الأفراد، في محاولة للوقوف موقفاً وسطاً بين تحقيق المصلحة العامة والحفاظ على مصالح الأفراد لذلك منحت الإدارة سلطة توقيع العقوبة الإدارية بالمقابل ألزمها بتسبيب قراراتها[47].

الفرع الثاني

الضمانات الموضوعية

حتى تكون الجزاءات شرعية يجب إن تحترم عدة مبادئ تمثل ضمانات موضوعية لمشروعية الجزاء الإداري، وهذه المبادئ لا تتعلق بالقضاء الجنائي فحسب وإنما تتعلق بالجزاءت الإدارية ايضاً التي تعد إحدى الآليات التي تلجأ إلها الإدارة لتحقيق أهدافها ومنها مبدأ الشرعية الذي نعني به حصر مصادر التجريم والعقاب في نصوص القانون فتحديد الأفعال التي تعد جرائم

وبيان أركانها والعقوبات المقررة لها هو من اختصاص المشرع، أما القاضي فهو المختص بتطبيقها وعليه فإن هذا المبدأ يضع حدا فاصلا بين اختصاص المشرع واختصاص القضاء، ولهذا المبدأ أهميته كبيرة اذ يعتبر ضمانه أساسية لحقوق الأفراد من خلال وضعه لحدود فاصلة بين ما هو مشروع وما هو غير مشروع كما يعطي للعقوبة أساسا قانونيا [48].

أما بالنسبة لشرعية الجزاءات الإدارية فالمقصود به أنه لا يجوز للإدارة توقيع جزاء لم يرد بشأنه نص قانوني واضح الألفاظ والمعاني، وإذا كان مبدأ أنه لا جريمة ولا عقوبة بغير قانون متفق عليه في نطاق الجرائم الجنائية فإنه بالمقابل لا يجوز التغاضي عنه بالنسبة للجزاءات الإدارية، خاصة وأنها تمس بحقوق الأفراد وقد تنتقص من حرياتهم العامة الأمر الذي يتعين معه تحري وجود نص قانوني يقرر الجزاء الإداري [49]، يضاف الى ذلك إن من سمات العقوبة الجنائية أنها شخصية أي أنها توقع على شخص مرتكب الجريمة وأيضا عدم جواز توقيع عقوبتين أصليتين على نفس الفعل وهو ما يعني به وحدة العقوبة، فإن العقوبة الإدارية تنطبق عليها نفس المبادئ اذ يعد الجزاء الإداري شخصيا فلا يوقع إلا على الشخص مقترف المخالفة أو المساهم فيها، خاصة وأن الأثر الذي يرتبه سواء على مال المخالف أو نشاطه [50] وإذا كان مبدأ شخصية العقوبة يسري كأصل عام في نطاق المسؤولية الجنائية فإن نطاق سريانه يمتد أيضا ليشمل الجزاءات الإدارية لاتحاد غايتهما من ردع عام، وذلك بوصفه من مبادئ النظام العقابي العامة والتي يحكم تطبيقها وحده الطبيعة بين نظامي العقاب الجنائي والإداري لأن أساسيهما هو القيام بفعل أو الامتناع عنه حين يشكل ذلك خطأ محل عقاب[51]، نما إن الجزاء الإداري يقضي مبدأ عدم الرجعية بعدم جواز تطبيق نصوص القانون الجديد على الأفعال السابقة التاريخ العمل بها، لأنه قبل هذا التاريخ لم يكن هناك وجود للقانون وحيث لا يوجد قانون لا يمكن أن توجد جريمة ولا عقوبة إعمالا لمبدأ الشرعية المشار سابقا، فالقاعدة إذا أن كل جريمة يطبق عليها القانون الذي وقعت في ظل العمل به. وذلك حتى يطمئن الأفراد على حرياتهم والتصرفات التي قاموا بها في ظل الأوضاع القانونية القائمة وقتها[52]، من هذا يتضح إن العقوبة الإدارية تشترك مع العقوبة الجنائية في الطبيعة الردعية لكل منهما، فذلك يجعلها تخضع للقواعد العامة في النظام العقابي

الخـــــــاتمة

لا شك أن موضوع الجزاءات الإدارية الجنائية في النظام القانوني حديث ويرتبط ارتباطا وثيقا بالسياسة الجنائية، التي تبنت نهجا جديدا يقوم بالأساس على محاولة التضييق من حدود العقوبة الجنائية من خلال البحث عن بدائل خاصة فيما يتعلق منها بالأفعال التي لا ترقى في جسامتها إلى درجة كبيرة تصل حد المساس والتأثير على المصالح الاجتماعية الأساسية التي يسعى القانون الجنائي عموما إلى حمايتها، وعليه لجأت إليها التشريعات الى الاعتماد عليها في تحديد معالم سياستها الجنائية بهدف التخفيف من أثر العقوبة الجنائية خاصة في مجال العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة ،والتي كثيرا ما تكون آثارها سلبية على كل من الفرد المخاطب بها أو على عائلته أو المجتمع عموما، وعليه كان لزاما على الدولة الحديثة الاستعانة والبحث عن بدائل لها والتي تمثلت أساسا في الجزاءات الإدارية الجنائية التي تطبق على جميع الأفراد دون حاجة إلى دون حاجة إلى وجود رابطة قانونية معينة بين الفرد والإدارة مهما كان نوعها سواء كانت تعاقدية أو وظيفية، وهو ما يميزها عن غيرها من الجزاءات لجعلها قادرة على تحقيق الهدف المتوخى من تقريرها لتحل محل العقوبة الجنائية.

أولا: النتائج

1-تزايد الاعتماد على الجزاءات الإدارية الجنائية إذ هنالك اتجاه واضح نحو التوسع في استخدام الجزاءات الإدارية كبديل أو مكمل للعقوبات الجنائية التقليدية، خاصة في الجرائم الاقتصادية.

2- قصور العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة إذ تبين أن الحبس قصير المدة لا يحقق الردع المطلوب، بل قد يسبب أضراراً اجتماعية واقتصادية للمحكوم عليهم والمجتمع.

3. فعالية الجزاءات الإدارية في الردع (مثل غلق المنشأة، سحب الترخيص، نشر الحكم) لها أثر ردعي مباشر، خصوصًا لأنها تمس النشاط الاقتصادي وسمعة المخالف.

4. الجزاء الإداري يتميز بالسرعة والمرونة لا يحتاج إلى إجراءات قضائية مطولة، مما يجعله أكثر كفاءة في مواجهة المخالفات البسيطة والمتوسطة.

5. توسع نطاق المسؤولية ليشمل الأشخاص المعنويين لم تعد الجزاءات تقتصر على الأفراد، بل امتدت لتشمل الشركات والمنشآت.

ثانيا: التوصيات

1-تقليل الاعتماد على الحبس قصير المدة واستبداله بجزاءات إدارية أو بدائل عقابية أكثر فعالية.

2- تعزيز الرقابة القضائية على قرارات الإدارة لضمان حماية حقوق الأفراد ومنع إساءة

استعمال السلطة، تحقيق التوازن بين مصلحة الإدارة وحقوق الأفراد بحيث لا تؤدي سرعة الجزاء الإداري إلى الإضرار بالضمانات القانونية.

3- تطوير التشريعات الخاصة بالجرائم الاقتصادية بما يتلاءم مع طبيعتها ويعزز من دور الجزاءات الإدارية.

4- تفعيل جزاء نشر الحكم لما له من أثر قوي في الردع خاصة في المجال الاقتصادي والتجاري.

5- الاعتماد على الجزاءات غير المالية مثل الغلق وسحب التراخيص، لما لها من تأثير أكبر من الغرامات في بعض الحالات.

الهـــــــــوامش

(1) احمـدي بوزينـة امنـة، بـدائل العقوبـات السـالبة للحريـة، مجلـة المفكـر، العـدد 13، كليـة الحقـوق والعلـوم السياسية، الجزائر، ص125.

(2) محمـود طـه جـلال، أصـول التجـريم والعقـاب فـي السياسـة الجنائيـة المعاصـرة، ط1، دار النهضـة العربيـة، القاهرة، 2005، ص189.

(3)ايمـن رمضـان الزينـي، العقوبـات السـالبة للحريـة القصـيرة المـدة وبـدائلها. الطبعـة الثانيـة، دار النهضـة العربيـة، القاهرة 2005، ص23.

(4) غنام محمد غنام، القانون الإداري الجنائي، دار النهضة العربية، مصر، 2019، ص6.

(5) زكي محمد النجار، حدود سلطات الإدارة في توقيع الغرامة، دار النهضة العربية، مصر،2000، ص2.

(6) يعرف الحد من العقاب على إن هو التخلي عن النظام الجنائي أو عن العقوبة الجنائية لصالح نظام قانوني اخر ينطوي عادة على وضع حد للعقوبات السالبة للحرية أو ابدالها بعقوبات مالية، محمد عبد اللطيف فرج، السياسة الجنائية المعاصرة، ط1، مطابع الشرطة، القاهرة، 2013، ص 73.

(7) احمد فتحي سرور، بدائل الدعوى الجنائية، مجلة القانون والاقتصاد، سنة 1983، ص 1.

(8) رمسيس بهنام، علم الوقاية والتقويم، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1986، ص 127.

(9) محمد سعد فودة، النظام القانوني للعقوبات الإدارية، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، مصر، 2006، ص2.

(10)عبـد العلـيم عبـد المجيـد مشـرف، دور سـلطات الضـبط فـي تحقيـق النظـام العـام واثـرة علـى الحريـات العامـة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص 179.

(11) د .امـين مصـطفى محمـد، الحـد مـن العقـاب فـي القـانون المصـري، أطروحـة دكتـوراه، جامعـة الإسـكندرية، 1993، ص 219.

(12)زكـي محمـد النجـار، حـدود سـلطات الإدارة فـي توقيـع عقوبـة الغرامـة، دار النهضـة العربيـة، القـاهرة، مصـر، 2000، ص2.

(13) غنام محمد غنام، مصدر سابق، ص 383.
(14) د. صفاء اوتاني، ترشيد العقاب في السياسة الجنائية المعاصرة، العدد 60، جامعة دمشق، سوريا، 2014، ص 14.
(15) د. عبد الحفيظ بلقاضي، تقيد التدخل الجنائي بالجد الأدنى، العدد 3، مجلة الحقوق، 2006، ص201.
(16) د. زكي محمد البخار، حدود سلطة الأدارة في توقيع عقوبة الغرامة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 122.
(17) عمار عوايدي، مبدأ تدرج السلطة الرئاسية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1984، ص116.
(18) عبد المجيد فياض، نظرية الجزاءات في العقد الإداري، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، مصر، 1975، ص9.
(19) عبد العزيز عبد المنعم خليفة، ضمانات مشروعية العقوبات الادارية العامة، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، مصر، 2008، ص19.
(20) موسى مصطفى شحادة، الجزاءات الادارية في مواجهة المنشآت المصنفة الضارة بالبيئة ورقابة القضاء الاداري في فرنسا عليه"، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، العدد الأول، 2004، ص21.
(21) د. عامر إبراهيم الشمري، العقوبات الوظيفية، منشورات زين الحقوقية، لبنان، ص 38.
(22) عيسى دبار، النظام القانوني للجزاءات الإدارية، رسالة ماجستير، جامعة قاصدي، الجزائر، 2014، ص 22.
(23) د. عبد العزيز خليفة، ضوابط العقوبة الإدارية العامة، دار الكتاب الحديث، الإسكندرية، 2008، ص26.
(24) د. محمد باهي أبو يونس، الرقابة القضائية علة شرعية الجزاءات الادارية العامة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2010، ص20.
(25) محمد بن الاخضر، مقارنة مفاهيمية لنظرية الجزاء الإداري في الجزائر، مجلة هيرودوت للعلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد1، الجزائر، 2020، ص 162.
(26) د. عبد الله فاضل حامد، تضخم القواعد القانونية التشريعية، العدد 23، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية ، 2014 ، ص148
(27) د. ناصر حمودي، ازمة العدالة الجنائية دراسة في الأسباب والحلول، مجلة المعارف، المجلد 12، العدد 22، 2017، ص21.
(28) خلفي عبد الرحمان، التحول من العقاب الجنائي الى العقاب الإداري، مجلة الشريعة والاقتصاد، المجلد، العدد 10، 2021 ص.110
(29) خلفي عبد الرحمان، المصدر نفسه، ص 111.
(30)د. فاطمة الزهراء فيرم، بدائل الدعوى الجزائية ودورها في الحد من ازمة العدالة الاجتماعية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 10، العدد 3، 2017، ص104.
(31) د. ناصر حمودي، المصدر السابق، ص33.
(32) عبد الأمير علي موسى، النظام القانوني للترخيص الإداري في التشريع العراقي، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، 1981، ص106.
(33) ناصر حسين محسن العجمي، الجزاءات التي توقعها الإدارة بمناسبة النشاط الاقتصادي في غير مجال العقوبات التأديبية، أطروحة دكتوراه، القاهرة، 2010، ص 209.
(34) ناصر حسين محسن العجمي، مصدر سابق، ص 210.
(35)نص المادة 100 من قانون الصحة العامة العراقي رقم ٨٩ لسنة ١٩٨١ المعدل.
(36) عقون بومدين، العقوبة الادارية وضمانات مشروعيتها، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، الجزائر، بلا سنة ، ص 27.
(37) المادة 96/اولاً من قانون الصحة العامة رقم 89 لسنة 1981 المعدل.
(38) المادة 17/اولاً من قانون تنظيم التجارة رقم 20 لسنة 1970 المعدل.
(39) ـ نصت المادة ٥٦/ مكرر من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشؤون التموين والمضافة بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٨٠ على أن يجوز لوزير والتجارة الداخلية ان يصدر قراراً مسبباً بأغلاق المحل لمدة ستة أشهر أو بحرمان التاجر المخالف لأحكام هذا القانون من حصته في السلعة موضوع الجريمة وغيرها من السلع والمواد الخاضعة لنظام البطاقات والحصص لحين صدور الحكم في التهمة المنسوبة إلى المخالف وعلى الهيئات العامة والوحدات الاقتصادية
(40) مصطفى محمد، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، ط1، دار ومطابع الشعب، القاهرة، 1996، ص 158 ، اسيل كامل عاجل ، المسؤولية الجزائية للمستمر، رسالة ماجستير، جامعة ذي قار، كلية القانون، 2019، ص 127.

(41) د. صالح نائل عبد الرحمن، الجرائم الاقتصادية في التشريع الأردني، دار الفكر للنشر والتوزيع، ط1، عمان، 1990، ص176.

(42) - أحميدو اكريي ، المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في الجرائم الاقتصادية مجلة القضاء والقانون العدد138، المغرب، 1988، ص 118.
(43) د. أمين مصطفى محمد، مصدر سابق ، ص270.
(44) د. أمين مصطفى محمد، المصدر نفسه، ص 271.
(45) كتون بومدين، مصدر سابق، ص68.
(46) عمرو فؤاد احمد بركات، السلطة التأديبية دراسة مقارنة، مكتبة النهضة، مصر، 1979، ص288.
(47) عبد العزيز عبد المنعم خليفة، ضوابط العقوبة الإدارية العامة، دار الكتاب الحديث، 2008، ص46.
(48)محمد نجيب حسني، علم العقاب، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، 1993، ص 29.
(49) محمد باهي أبو يونس، مصدر سابق، ص 25.
(50)محمد سعد فودة، مرجع سابق، ص 231.
(51) ناصر حسين محسن أبو جمة العجمي، مصدر سابق، ص 3
(52) محي الدين شوقي، الجوانب الدستورية لحقوق الانسان، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، 1986، ص22.

المـــــــصادر

أولا: الكتب القانونية
1-ايمن رمضان الزيني، العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة وبدائلها. الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة 2005.
2-محمود طه جلال، أصول التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.
3-غنام محمد غنام، القانون الإداري الجنائي، دار النهضة العربية، مصر، 2019.
4-زكي محمد النجار، حدود سلطات الإدارة في توقيع الغرامة، دار النهضة العربية، مصر،2000.
5-محمد عبد اللطيف فرج، السياسة الجنائية المعاصرة، ط1، مطابع الشرطة، القاهرة، 2013.
6-احمد فتحي سرور، بدائل الدعوى الجنائية، مجلة القانون والاقتصاد، سنة 1983.
7- رمسيس بهنام، علم الوقاية والتقويم، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1986.
8-محمد سعد فودة، النظام القانوني للعقوبات الإدارية، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، مصر، 2006.
9-عبد العليم عبد المجيد مشرف، دور سلطات الضبط في تحقيق النظام العام واثرة على الحريات العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.
10-عبد العزيز عبد المنعم خليفة، ضمانات مشروعية العقوبات الادارية العامة، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، مصر، 2008.
11-عبد العزيز خليفة، ضوابط العقوبة الإدارية العامة، دار الكتاب الحديث، الإسكندرية، 2008.
12- د. محمد باهي أبو يونس، الرقابة القضائية علة شرعية الجزاءات الادارية العامة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2010.
13-مصطفى محمد، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، ط1، دار ومطابع الشعب، القاهرة، 1996.
14 د. صالح نائل عبد الرحمن، الجرائم الاقتصادية في التشريع الأردني، دار الفكر للنشر والتوزيع، ط1، عمان، 1990.
15-عمرو فؤاد احمد بركات، السلطة التأديبية دراسة مقارنة، مكتبة النهضة، مصر، 1979.
16-عبد العزيز عبد المنعم خليفة، ضوابط العقوبة الإدارية العامة، دار الكتاب الحديث، 2008.
17- محمد نجيب حسني، علم العقاب، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، 1993.
ثانيا: الاطاريح والرسائل

1-، اسيل كامل عاجل ، المسؤولية الجزائية للمستمر، رسالة ماجستير، جامعة ذي قار، كلية القانون،2019 .
2-ناصر حسين محسن العجمي، الجزاءات التي توقعها الإدارة بمناسبة النشاط الاقتصادي في غير مجال العقوبات التأديبية، أطروحة دكتوراه، القاهرة، 2010.
3-د. امين مصطفى محمد، الحد من العقاب في القانون المصري، أطروحة دكتوراه، جامعة الإسكندرية، 1993.
4-ناصر حسين محسن العجمي، الجزاءات التي توقعها الإدارة بمناسبة النشاط الاقتصادي في غير مجال العقوبات التأديبية، أطروحة دكتوراه، القاهرة، 2010.
5-محي الدين شوقي، الجوانب الدستورية لحقوق الانسان، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، 1986.
6-عبد الأمير علي موسى، النظام القانوني للترخيص الإداري في التشريع العراقي، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، 1981.
7-عيسى دبار، النظام القانوني للجزاءات الإدارية، رسالة ماجستير، جامعة قاصدي، الجزائر، 2014.
8-عبد الأمير علي موسى، النظام القانوني للترخيص الإداري في التشريع العراقي، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، 1981.
9-عقون بومدين، العقوبة الادارية وضمانات مشروعيتها، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، بل سنة، الجزائر.
ثالثا: البحوث والدوريات
1- د. صفاء اوتاني، ترشيد العقاب في السياسة الجنائية المعاصرة، العدد 60، جامعة دمشق، سوريا، 2014.
2-احمدي بوزينة امنة، بدائل العقوبات السالبة للحرية، مجلة المفكر، العدد 13، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر.
3-د. عبد الحفيظ بلقاضي، تقيد التدخل الجنائي بالجد الأدنى، العدد 3، مجلة الحقوق، 2006.
4-موسى مصطفى شحادة، الجزاءات الادارية في مواجهة المنشآت المصنفة الضارة بالبيئة ورقابة القضاء الاداري في فرنسا عليه، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، العدد الأول، 2004.
5-د. ناصر حمودي، ازمة العدالة الجنائية دراسة في الأسباب والحلول، مجلة المعارف، المجلد 12، العدد 22، 2017.
6-خلفي عبد الرحمان، التحول من العقاب الجنائي الى العقاب الإداري، مجلة الشريعة والاقتصاد، المجلد، العدد 10، 2021
7-فاطمة الزهراء فيرم، بدائل الدعوى الجزائية ودورها في الحد من ازمة العدالة الاجتماعية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 10، العدد 3، 2017.